

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 712 @ الفصل الثاني في البراءة من الكفالة بالنفس - مُجْمَلٌ هَذَا الْفَصْلُ -
تَحْمِلُ الْبِرَاءَةَ مِنْ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :
أَوَّلُهَا - إِبْرَاءُ الْمُكْفُولِ لَهُ الْكَفِيلُ - الْمَادَّةُ (460) .
ثَانِيهَا - تَسْلِيمُ الْمُكْفُولِ بِهِ لِلطَّالِبِ - الْمَادَّةُ الْآتِيَّةُ
وَالْمَادَّةُ (659) . ثَالِثُهَا - وَفَاةُ الْمُكْفُولِ بِهِ أَوْ وَفَاةُ
الْكَفِيلِ - الْمَادَّةُ (666) ، الَّتِي يَنْبَغِي فِي الْبَابِ الثَّانِي .
الْمَادَّةُ (663) لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمُكْفُولَ بِهِ فِي مَحَلٍّ تُمْكِنُ
فِيهِ الْمُخَاصَمَةُ كَالْمِصْرِ أَوْ الْقَصَبَةِ إِلَى الْمُكْفُولِ لَهُ يَبْرَأُ
الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ سَوَاءً أَقْبَلَ الْمُكْفُولُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ
وَلَكِنْ لَوْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي بِلَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ
فِي بِلَادَةٍ أُخْرَى وَلَوْ كَفَلَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلَسِ الْحَاكِمِ
وَسَلَّمَهُ فِي الزُّقَاقِ لَا يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ وَلَكِنْ لَوْ سَلَّمَهُ
بِحُضُورِ ضَابِطٍ يَبْرَأُ . لَوْ سَلَّمَ الْكَفِيلُ أَوْ كَفِيلُ الْكَفِيلِ . (2)
(أَوْ وَكَفِيلُ الْكَفِيلِ . (3) أَوْ رَسُولُ الْكَفِيلِ الْمُكْفُولِ بِهِ
دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي مَحَلٍّ تُمْكِنُ فِيهِ الْمُخَاصَمَةُ كَالْمِصْرِ أَوْ
الْقَصَبَةِ إِلَى الْمُكْفُولِ لَهُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ سَوَاءً
أَكَانَ الْمَحَلُّ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ الْكَفَالَةِ أَمْ لَا وَسَوَاءً
أَقَالَ عِنْدَ تَسْلِيمِهِ الْمُكْفُولَ بِهِ : (إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْكَفَالَةِ
لَأَنِّي قَدْ سَلَّمْتُ الْمُكْفُولَ بِهِ) أَمْ لَا . أَوْ لَا - يَبْرَأُ الْكَفِيلُ
وَكَفِيلُ الْكَفِيلِ مِنَ الْكَفَالَةِ مَا لَمْ يُوْجَدْ فِي الْكَفَالَةِ أَلْفَاطُ
تُوجِبُ إِعَادَةَ التَّسْلِيمِ كَمَا مَرَّ - إِضَاحُهُ فِي الْمَثَالِ
الثَّالِثِ مِنَ الْمَادَّةِ (636) . تَسْلِيمُ الْمُكْفُولِ بِهِ - يَكُونُ
بِإِضَاحِهِ إِلَى الْمُكْفُولِ لَهُ بِحَيْثُ لَا يُوْجَدُ مَا نَعِ مِنْ قَبْضِهِ
إِيَّاهُ مَعَ قَوْلِهِ لَهُ : (إِنَّ شَيْئًا قَابِضُهُ أَوْ إِنْ أَرَدْتَ فَخُذْهُ)
. وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْفِقْرَةُ مُقَابِلًا لِلْفِقْرَةِ الْآتِيَّةِ
بِأَنَّ الْكَفَالَةَ الْمُعْقُودَةَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ هِيَ الْكَفَالَةُ
الْوَاقِعَةُ عَلَى وَجْهِ الْإِلَاطِ لَاقِ أَيِّ السَّتِي لَمْ يُشْرَطْ فِيهَا التَّسْلِيمُ

فِي مَحِلِّ مُعَيَّنٍ ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الْكَفَالَةِ السَّتِي عَلَى هَذِهِ
 الصُّورَةِ فَقَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ رَحِمَهُ ۥ تَعَالَى إِنَّ التَّسْلِيمَ فِي
 الْمَصْرِ السَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْكَفَالَةُ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَيَجُوزُ
 التَّسْلِيمُ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى تُمْكِنُ الْمُخَاصَمَةُ فِيهَا أَمَّا
 الْإِمَامَانِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ اشْتَرَطَا التَّسْلِيمَ فِي
 الْمَصْرِ السَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْكَفَالَةُ وَيُفْهَمُ مِنْهُ إِطْلَاقُ الْمَجْلَسَةِ
 قَبُولُهَا قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) ، وَقَدْ جَاءَ فِي
 الْمَجْلَسَةِ (فِي مَحِلِّ تُمْكِنُ فِيهِ الْمُخَاصَمَةُ) لِأَنَّ الْكَفِيلَ لَا
 يَبْرَأُ مِنَ الْكَفَالَةِ فِيمَا لَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولَ بِهِ فِي مَحِلِّ لَا
 تُمْكِنُ الْمُخَاصَمَةُ فِيهِ كَالْقَرِيَّةِ وَالْمَفَازَةِ وَالْقَفْرِ وَمَا
 شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَالِّ السَّتِي لَا يُوْجَدُ فِيهَا حَاكِمٌ ، وَإِذَا وَقَعَ
 التَّسْلِيمُ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِرِئِ الْكَفِيلِ مِنَ
 الْكَفَالَةِ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ الْمَكْفُولُ لَهُ بِذَلِكَ ،